

مراسيم فردية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد كمال العلمي، أمينا عاما للحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد كمال العلمي، بصفته مديرا عاما للوظيفة العمومية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمنان إنهاء مهام واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد الياس مصلي، بصفته واليا على ولاية البليدة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام الامين العام للحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين السيد أحمد مجحوده، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد أحمد مجحوده، بصفته أمينا عاما للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين الامين العام للحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 7 منه،